بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وتنقيح المطلب: أن تقريب المحقق الإصفهاني قدس سره لمدعى المحقق النائيني قدس سره تام في الوساطة التكوينية وليس بتام في الوساطة التشريعية، فإن الخلاف بين المحقق النائيني والمحقق الأصفهاني قدس سرهما إنما هو في معقولية كون الشرط واسطة في الثبوت تكويناً وعدمه.

وأما الوساطة التشريعية فهذا مما لا خلاف فيه، فقد بنى المحقق النائيني قدس سره في بحث البراءة والاستصحاب على أن الشرطية والجزئية مما يعقل جعله من قبل المشرع، غاية ما في الباب أنه مجعول بالتبع لا بالأصالة.

وبيان ذلك كما أوضحه المحقق الأصفهاني قدس سره نفسه [النهاية ج٢ ص٢٢٩ وص ٢٣٠] أن الجعل التأليفي – أي: جعل شيء لشيء – لا يختص بالمحمول بالضميمة، وهو ما كان بإزائه وجود في الخارج، بل يشمل حتى الأمور الانتزاعية وإن لم يكن بإزائها وجود في الخارج كالسببية والمانعية والشرطية، فإن ما له الوجود في الخارج الشرط لا الشرطية، وإنما الشرطية أمر انتزاعي نظير السببية والعلية، فإن ما له وجود في الخارج ذات العلة وذات المعلول كالنار والإحراق، وأما العلية فهي أمر انتزاعي.

فالأمور الانتزاعية وإن لم يكن بإزائها وجود في الخارج لكن يمكن تعلق الجعل التأليفي بها بالتبع لا بالأصالة.

ففي باب المجعولات الشرعية مثلاً إذا جعل المشرع الأمر بالمركب كالأمر بالصلاة وهي مركب من أجزاء، فينتزع من جعل الأمر بالمركب الجزئية لكل واحد من أجزاءها، فالجزئية لم يتعلق بها الجعل بالأصالة وإنما تعلق بها بتبع منشأ انتزاعها أو مصحح انتزاعها وهو الأمر بالمركب.

كذلك الشرطية، فإن المقنن لا يتصدى لجعلها بالمباشرة، فهو غير معقول لأنها من الأمور التي لاتقبل الوجود استقلالا، فكما أنه لا يعقل جعل المعلول بدون علته، كذلك لا يمكن جعل الإنتزاعي

دون جعل منشأ انتزاعه، كأن يأمر بالصلاة عن طهارة، فينتزع من الأمر بالمقيد وهو الصلاة عن طهارة عنوان الشرطية.

و الشرط وإن كان متقدما بالطبع على وجود المشروط لحاجة المتأخر للمتقدم ولا عكس، إلا أن الشرطية التي هي عنوان انتزاعي لا تقدم لها على المشروطية، بل هما في عرض واحد، فإن المشرع إذا جعل الأمر بالصلاة عن طهارة انتزع العقل عنوانين في عرض واحد: الشرطية للطهارة والمشروطية للصلاة، وليس في أحدهما تقدم على الآخر، بل هما عنوانان متضايفان مجعولان بالتبع بتبع جعل منشأ الانتزاع والمتضايفان متكافئان زمانا.

وإنما محل البحث والنزاع بين المحققين في الوساطة التكوينية، بمعنى أنه هل يعقل أن يكون الشرط واسطة في ثبوت الحكم للموضوع واقعا؟ مثلاً: يكون وجود الزوال خارجاً واسطة في ثبوت الوجوب للصلاة واقعا لا اعتبارا.

وقد أفاد المحقق النائيني قدس سره في هذه النقطة: أنه لو كانت وساطة الشرط – وهو الزوال لوجوب الصلاة – وساطة في الثبوت تكويناً لخرج المجعول – وهو الوجوب – عن كونه مجعولاً تشريعياً، وقد أورد عليه المحقق الأصفهاني قدس سره [من ص ٢٢٩ إلى ص ٢٣٤] بأن هذا معقول ولا يلزم منه خروج المجعول التشريعي عن كونه مجعولاً تشريعياً.

بيان ذلك بذكر مقدمتين كبروية وصغروية:

أما المقدمة الكبروية فهي: أن هناك فرقاً بين المقتضي والشرط، فالمقتضي ما منه الوجود والشرط ما به الوجود بمعنى أن دوره أنه مصحح لفاعلية الفاعل أو متمم لقابلية القابل، فمثلاً: الكتابة فعل اختياري يحتاج وجوده إلى المقتضي والشرط، أما المقتضي فهو حركة اليد فمنها الوجود بمعنى أن وجود الكتابة مترشح من حركة اليد، وأما الشرط فهو القلم، ودور القلم أنه مصحح لفاعلية الفاعل، حيث إن فاعلية حركة اليد قاصرة في نقل الموجود بالقوة وهو الكتابة إلى وجود بالفعل ما لم يكن للقلم وجود، فوجوده مصحح لفاعلية الفاعل.

كما أن وجود طرس يكتب عليه متمم لقابلية القابل، حيث إن الكتابة قابل إلا أنها لا تكون تامة القابلية إلا بوجود ما يكتب عليه.

والنتيجة أنه بناء على هذه الكبرى فإن الفعل لا يخرج عن كونه اختيارياً لحاجته تكوينا لوجود شرط، كحاجة الكتابة لشرط مصحح وهو القلم ومتمم وهو ما يكتب عليه، بلحاظ أن مصدر الوجود هو المقتضي وهو حركة اليد.

وأما الصغرى فتطبيق ذلك على محل الكلام: أن المولى إذا جعل وجوب الصلاة في حق المكلف بواسطة الزوال، على نحو الواسطة التكوينية في وجود الوجوب للصلاة ، فلازم ذلك – بحسب نظر المحقق النائيني قدس سره – خروج المجعول عن كونه مجعولاً تشريعياً، إلا أن ذلك ناشئ من الخلط – كما عبر به قدس سره – بين المقتضي والشرط، فإن المقتضي لوجود الوجوب هو المولى لصدور الجعل منه فمنه يترشح الوجوب المجعول للصلاة عند الزوال، وأما دور وجود الزوال فهو كدور القلم في الكتابة من جهة أنه مصحح لفاعلية الفاعل وهو المولى بقيامه بعملية الجعل، أو متمم لقابلية القابل وهو كون الصلاة مما لا قابلية لها للجعل إلا بوجود الزوال، لا أن المجعول وهو الوجوب قد ترشح من الزوال.

والحاصل: أن الزوال وإن كان واسطة تكوينية لا جعلية في جعل الوجوب للصلاة فإنه لا يخرج الوجوب عن كونه مجعولاً اختيارياً من قبل المولى، كما صرح به في [ص ٢٣١] بقوله: (فلا يخرج البعث الذي هو مجعول تشريعي عن كونه مجعولاً تشريعياً بترتبه على أمر – وهو الزوال مثلا – كان ترتبه عليه بالجعل) وقوله [في ص ٢٣٢] (مع أن لازم هذا البيان عدم شرطية شيء للحكم واقعا أيضا لا جعلا فقط، بلحاظ ترتبه القهري على ذات الشرط لا بلحاظ مجعولية الشرط) فتأمل.

والحمد لله رب العالمين